

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات



# لائحة تأديب الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ  
٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

## لائحة تأديب الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

### التعريفات

#### المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. **الجامعة:** جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

٢. **الطالبات:** جميع الطالبات الملتحقات بالدراسة في الجامعة أياً كانت مستوياتهن التعليمية أو جنسياتهن.

٣. **اللجنة:** اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بعمادة شؤون الطالبات.

٤. **المخالفة:** هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

٥. **العقوبة:** هي الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذه اللائحة .

٦. **الاختبار:** كل ما تؤديه الطالبة وفقاً لأحكام لائحة الدراسة والاختبارات الجامعية.

## الأهداف

### المادة الثانية:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك الطالبات داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
٢. إصلاح وتهذيب الطالبات المخالفات ومعالجة سلوكهن بالأساليب التربوية المتاحة بالجامعة.
٣. تحديد كل ما يُعد من أفعال أو أقوال أو ممارسات مخالفة لنظام الجامعة .
٤. إقرار العقوبات التأديبية على الطالبات المخالفات للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

## المبادئ العامة

### المادة الثالثة :

تسري هذه اللائحة على جميع الطالبات المسجلات بالجامعة انتظاماً أو انتساباً والملتحقات ببرامج التدريب والدورات والدراسات العليا أياً كان نوعها ومستواها، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ، وما صدر حوله من وثائق وتعديلات باللوائح والقرارات المتعلقة به.

## المادة الرابعة :

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطالبات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

## المادة الخامسة:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالبة خارج الجامعة ، ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة، ما لم تحيلها الجهة المختصة للجامعة.

## المادة السادسة:

لا يجوز للطالبة أن تحتج بالجهل، أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها، وما تصدره الجامعة من تعليمات، من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة عليها، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة بعد اعتمادها وإعلانها للطالبات في وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة .

## المادة السابعة :

يكون للعميدات ورئيسات الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرات الإدارات وموظفات الأمن والسلامة والحراسات الأمنية ومشرفات السكن ومنسوبات مكاتب حماية المجتمع بالجامعة السلطة الضبطية وهن مسؤولات مجتمعات أو منفردات عن ضبط المخالفات المرتكبة من الطالبات وفق لوائح الجامعة ، وعند

حصول مخالفة تقع داخل الجامعة أو في أحد مرافقها يتم تحرير محضر ضبط من قبل من تضبط المخالفة ممن ذكرن سابقاً، وتحيلها لرئيستها المباشرة التي تتولى بدورها الرفع بما لرئيسة اللجنة الدائمة للتأديب (عميدة شؤون الطالبات) ، حيث تقوم بإعداد المحضر والتوصية بالعقوبة المناسبة والرفع به لوكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لاعتماده.

### **المادة الثامنة:**

تُعد القرارات الصادرة من عمادة شؤون الطالبات بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، ، ولوكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة.

### **المادة التاسعة:**

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تشكل جريمة جنائية ، فإن لوكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية أن ترفع لمعالي مديرة الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظامياً للنظر في هذه الجريمة. وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقها حكم نهائي.

## المخالفات

### المادة العاشرة:

كل ما يصدر من الطالبة من إخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي تصدر عن الجامعة، وكذا ما يصدر عن الطالبة من إخلال بالنظام العام والآداب العامة والتعاليم الإسلامية والأعراف الاجتماعية، يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبتها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها على سبيل المثال الأعمال التالية:

١. القيام بأي فعل أو قول مخجل بالدين أو بالأخلاق أو الذي يمس الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة.

٢. الانشغال بالمسائل التي تتعارض مع الأنظمة العامة للمملكة، وتخل بالوحدة الوطنية : كالمنظمات المعارضة ، أو توزيع النشرات أو الملصقات أو الصحف أو جمع الأموال أو التوقيعات قبل الحصول على الموافقة الرسمية.

٣. تعاطي أو تداول وترويج أي من الممنوعات على سبيل المثال المخدرات وتناول المشروبات المحرمة.

٤. إحضار الأفلام أو الصور أو المجلات أو الكتب المحظورة وتداولها وآلات التصوير بكل أشكالها أو غيرها مما يعد مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو الآداب العامة.

٥. التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات مغلوبة عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الإعلام.

٦. تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك والامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.

٧. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة أو خارجها وتشترك فيها الجامعة.

٨. الإخلال بالنظام والانضباط ومخالفة اللوائح والتعليمات المتعلقة بالسكن الجامعي ووسائل النقل الجامعية، وأي مرفق من مرافق الجامعة الأخرى، أو التحريض على ما سبق.

٩. الغش في الاختبار بأي وسيلة من وسائله ، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده .

١٠. الغش والمحاكاة في التقارير والبحوث والتدريبات العملية أو الميدانية أو مشاريع التخرج أو رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

١١. انتحال شخصية غيرها في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات الجامعة لغيرها بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

١٢. كل ما يصدر عن الطالبة من أفعال أو أقوال من شأنها المساس بالعقيدة أو التشكيك في الثوابت الشرعية لها أو لغيرها أو يمس شرف أو كرامة الآخرين ، وكل الأفعال والأقوال التي من شأنها الإخلال بحسن السيرة والسلوك والتعاليم الإسلامية والأعراف المجتمعية، أو منافاة الخلق القويم الذي ينبغي أن تتحلى به الطالبة، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.

١٣. الاعتداء بالفعل أو بالقول بحق أحد من منسوبي الجامعة أو منسوبي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة .

١٤. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

١٥. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالبة بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها ، سواءً كانت الطالبة فاعلة أصلية أو شريكة .

١٦. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، أو محاولة ذلك، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.

١٧. حمل أو حيازة أية أسلحة نارية أو بيضاء أو متفجرات .



١٨. حمل أو حيازة أي مواد قابلة للاشتعال داخل الجامعة أو مرافقها بغرض استعمالها لأغراض غير مشروعة، أو التهديد باستعمالها.

١٩. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.

٢٠. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع التعاليم الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.

٢١. خروج الطالبة من الجامعة أو السكن بدون إذن رسمي من الجهات المختصة، أو وضع نفسها موضع الشبهة في تكرار خروجها ومواعيدها، أو الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن مدة خمسة عشر يوماً دون عذر مقبول، أو إيواء أي شخص داخل السكن دون إذن كتابي مسبق، أو مخالفة لائحة وتعليمات سكن الطالبات.

٢٢. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها .

٢٣. إخلال الطالبة أثناء التحقيق معها بالنظام ، أو محاولتها تضليل التحقيق أو الامتناع عن التوقيع أو الإدلاء بالأقوال والحضور أو خروجها عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاتها أو في مخاطبتها للجنة التأديب.

٢٤. السرقة.

٢٥. التدخين.

٢٦. الامتناع عن الامتثال للعقوبة التي توقعها الجهات المختصة في هذه المخالفات.

٢٧. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها لغير ما أعدت له دون إذن سابق من الجهة ذات العلاقة.

٢٨. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة.

## العقوبات

### المادة الحادية عشرة:

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالبة المخالفة:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة.

٢. توجيه الطالبة وإرشادها من خلال إحالتها إلى مراكز الإرشاد والتوجيه في الجامعة.

٣. الإنذار الكتابي مع تعهد خطي من الطالبة بعدم تكرار المخالفة .

٤. تكليف الطالبة بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات داخل الجامعة أو

خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.

٥. الحرمان المؤقت لمدة " فصل أو فصلين دراسيين متتاليين " من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت الطالبية المخالفة أثناء ممارستها.

٦. إلغاء تسجيل الطالبية في مقرر أو أكثر.

٧. حرمان الطالبية من مقرر أو أكثر.

٨. في حال الغش في الاختبارات أو في حالة السرقة الفكرية في البحوث أو التقارير أو المشاريع الدراسية فلصاحب الصلاحية توقيع إحدى العقوبات التالية على أن يراعى حجم المخالفة التي اقترفتها الطالبية ومدى تكرارها وهي:

أ- الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالبية في ذلك المقرر وحده وتُعد نتيجتها فيه ملغاة .

ب- إلغاء اختبار الطالبية في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى إلغاء اختبارها في المقرر الذي غشنت فيه وتُعد نتيجتها فيه ملغاة .

ج- إلغاء اختبار الطالبية في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتُعد نتيجتها فيه ملغاة.

د- في حال السرقة الفكرية يتم إلغاء المشروع كاملاً.

٩. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.

١٠. في حالة إتلاف الطالبية لأي من ممتلكات الجامعة تتحمل الطالبية قيمة ما أتلفته .

١١ . إيقاف الطالبة مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين متتاليين كما لا تحتسب للطالبة المواد التي تدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه الفترة.

١٢ . عدم منح الطالبة وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية إذا ثبت الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.

١٣ . الفصل النهائي من الجامعة.

### تشكيل واختصاص لجنة التأديب

#### المادة الثانية عشرة:

##### **أ. تشكيل اللجنة:**

- يصدر قرار تشكيل اللجنة من معالي مديرة الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد.
- تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بالجامعة برئاسة عميدة شؤون الطالبات بالجامعة، وعضوية عميدة أو وكيلة القبول والتسجيل وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ترشحن عميدة شؤون الطالبات

ومستشار قانوني كأعضاء دائمين وعميدة أو وكالة الكلية لشؤون الطالبات التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة.

- لا تصح جلسات التأديب إلا بحضور جميع أعضاء اللجنة أو من ينوب عنهن بقرار يصدر من معالي مديرة الجامعة ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

#### **ب. الاختصاص:**

تختص اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بعمادة شؤون الطالبات بما يلي:

- التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها، أو احالة المخالفة للجنة منبثقة من لجنة التأديب الرئيسة تتولى التحقيق ومن ثم إعداد تقرير يتضمن بيانات الطالبة المحالة وملخص الوقائع ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت إن وجدت وترفع العقوبة الموصى بها إلى اللجنة الدائمة للتأديب.

- تقوم اللجنة بعرض التقرير على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لاعتماده.
- دراسة المخالفات الواردة من الكليات للارتقاء بمستوى الانضباط بالجامعة وإعداد تقارير بذلك، يرفع لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل باللجنة وتوصياتها ومقترحاتها يرفع إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

## المادة الثالثة عشرة:

تتولى رئيسة اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميدة شؤون الطالبات ويرفق بها ملفات التحقيق والعقوبة المناسبة والتي تقوم بدورها بالرفع بها لوكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية للمصادقة عليها.

## السُّلطات المختصة بتوقيع العقوبة

## المادة الرابعة عشرة :

١. عميدة الكلية: ولها توقيع العقوبات رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ من المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة.
٢. وكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية: ولها توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.

## إجراءات التأديب

### المادة الخامسة عشرة:

١. عند ارتكاب الطالبة مخالفة معينة يتم كتابة تقرير بالواقعة ورفعها الى وكالة الكلية لشؤون الطالبات عن طريق أحد المشرفات أو أعضاء الهيئة الإدارية أو مسؤولي الأمن والسلامة أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومن في حكمهم.

٢. تقوم وكالة الكلية لشؤون الطالبات في الكلية بدراسة الحالة و كتابة محضر بذلك ورفع مع باقي الأوراق والتقارير لعميدة الكلية.

٣. تقوم عميدة الكلية بعد الاطلاع على المحضر والمستندات المرفقة برفعه لعميدة شؤون الطالبات بالجامعة.

٤. تحيل عميدة شؤون الطالبات المحضر للجنة الدائمة لتأديب الطالبات وتعد اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق يتضمن بيانات الطالبة المحالة وملخص الوقائع ووصف المخالفة ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت إن وجدت والعقوبة الموصى بها ويتم عرض التقرير على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لاعتماده وإذا تبين للجنة الدائمة لتأديب الطالبات عدم ثبوت التهمة في حق الطالبة

أو عدم كفاية الأدلة الثبوتية عليها أو عدم تجريم الفعل المنسوب إلى الطالبة فلها الحق في حفظ التحقيق وإثبات قرارها بالحفظ وفقاً للسبب الذي تبين لها .

٥. إذا كانت العقوبة الموصى بها من صلاحيات عميدة الكلية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، كان لها الموافقة عليها أو تعديلها في حدود صلاحياتها.

٦. إذا كانت العقوبة الموصى بها تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية، أو ارتأت استحقاق الطالبة لعقوبة تخرج عن صلاحياتها، تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطالبات.

٧. يتم عرض تقرير اللجنة على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، ولها اتخاذ الاجراء المناسب بالموافقة أو عدمها.

### **المادة السادسة عشرة:**

١. يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة الحادية عشرة تناسبها مع درجة المخالفة مع مراعاة السوابق والظروف المحيطة .

٢. لا توقع العقوبة على الطالبة إلا بعد تحقيق كتابي يكفل لها فيه وسائل الدفاع عن نفسها وتثبت إدانتها بالأدلة الثبوتية ومنها ما يلي:

أ- الإقرار بارتكاب المخالفة كتابياً.

ب- ضبط الطالبة متلبسة بالمخالفة .



ج- ثبوت شهادة الشهود كتابياً.

د- توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالبة .

هـ. في حالة عدم حضور الطالبة بغير عذر مقبول في المواعيد المحددة للتحقيق التي بلغت بها ، يحق للجنة متى ارتأت ذلك السير في نظر المخالفة متى ثبت لها إتمام تبليغ الطالبة بموعد التحقيق ، ويعد القرار التأديبي الصادر في حقها حضورياً.

٣. الطالبة التي ارتكبت مخالفة موجبة للتأديب لا تمكن من سحب ملفها أو التحويل من كليتها إلى كلية أخرى حتى يصدر القرار بحقها.

٤. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه المخالفة.

٥. لا تحتسب مدة عقوبة الفصل من سنوات القيد.

٦. لا تعاقب الطالبة على المخالفة الواحدة بأكثر من عقوبة تأديبية واحدة، كما أنها لا تعاقب على المخالفة الواحدة أكثر من مرة إلا إذا تكررت المخالفة.

٧. يجب أن يكون قرار العقوبة مسبباً ويودع صورة منه في الملف الخاص بالطالبة .

٨. لا يجوز توقيع جزاء على الطالبة لأمر ارتكبت خارج الجامعة إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالجامعة.

### **المادة السابعة عشرة:**

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البندين التاسع والعاشر من المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا تعفى مرتكبتها من المسؤولية التأديبية وتقوم وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية بإحالتها إلى لجنة تأديب الطالبات الدائمة لتوقيع العقوبة المناسبة عليها.

### **المادة الثامنة عشرة:**

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند التاسع والعاشر من المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة في حق طالبة كانت قد تسلمت وثيقة تخرجها فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منحها وثيقة التخرج أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بالنظر فيها.

### **المادة التاسعة عشرة:**

على لجنة تأديب الطالبات أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة في البندين ٦ ، ٧ من المادة الثانية عشرة ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالبة من الجامعة كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالبة.

## المادة العشرون :

تختص عمادتا شؤون الطالبات والقبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالبة المخالفة باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

## المادة الواحدة والعشرون:

تختص وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية باتخاذ الإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة عن المخالفات التي تثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من صاحب الصلاحية متى ما رأت أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز لها إحاطة مرجعها بمضمون هذه المخالفات.

كما تختص عميدة شؤون الطالبات بإخطار ولي أمر الطالبة الصادر بحقها التأديب متى ما رأت أن هناك ضرورة لهذا الإجراء. ويراعى إخطار وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية قبل اتخاذ أي من هذين الإجراءين بأسبوع على الأقل.

## المادة الثانية والعشرون:

لمديرة الجامعة أن تتولى كافة اختصاصات لجنة تأديب الطالبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن توقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال كبير بالنظام في

الجامعة، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

## **إجراءات التظلم**

### **المادة الثالثة والعشرون:**

يجق للطالبة أن تتظلم من قرار العقوبة الصادر بحقها وتقدم الطالبة تظلمها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالقرار ولوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية اتخاذ ما تراه مناسباً أو عرض التظلم على مجلس الجامعة للبت في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغها بالقرار.

### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز للطالبة التقدم لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر بحقها بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره لعرضه على مجلس الجامعة لإعادة النظر في هذا القرار .

## أحكام عامة

### المادة الخامسة والعشرون:

١. تبلغ الجهات ذات العلاقة بالجامعة بمضمون القرار خلال أسبوع من صدوره.
٢. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالبة، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالفة تزويد عمادة القبول والتسجيل بصورة من قرارها.
٣. يعلن القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية بالشكل الذي توصي به اللجنة بعد موافقة وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.
٤. يجوز لعمادة شؤون الطالبات حسب ما توصي به اللجنة إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالبة وولي أمرها خلال أسبوعين من تاريخ صدوره حسب ما نصت عليه اللائحة.
٥. المحافظة على القرائن والادلة المحسوسة إذا تم ضبطها .

## **المادة السادسة والعشرون:**

في حالة صدور عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة تمنع الطالبة من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة .

## **المادة السابعة والعشرون:**

باستثناء ما ورد في الفقرة (٩-١٠) من المادة (العاشرة) لا يجوز توقيع أيّاً من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين دون اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها.

## **المادة الثامنة والعشرون:**

إذا انتهت مدة اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات تستمر في عملها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

## **المادة التاسعة والعشرون:**

يتولى موظفو الأمن والسلامة بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .

## المادة الثلاثون :

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

## المادة الواحدة الثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.